إعلام الأبي بحكم صوت المرأة على الرجل الأجنبي

كتبــه العلامة

عطاء بن عبد اللطيف بن أحمـد

الحمد لله ، وأشـهد ألا إله إلا الله وأشـهد أن محمدًا عبده ورسـوله ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد :

فإنه ينبغي أن يُعلم أن صوت المرأة ليس بعورة سواء تكلمت بين نساء مسلمات أو غير مسلمات أو بين رجال من محارمها أو من الأجانب عنها ، وسـواء كان كلامها بصوت مرتفع أو منخفض ولكن بشرط ألا تتكلف في صوتها بما يتسبب في ثوران الشهوة كأن أحدثت فيه لينا أو نغمةً أو غير ذلك فإن فعلت هـذا فقد أثمت وحرم على الرجال أن يسمعوا صوتها إلا لضرورة ولو كان منخفضاً ، وكذلك لو كان صوتها حسنًا إلى حد يتسبب في فتنة الرجال ولو بدون تكلف منها فإنه يحرم الاستماع إليه إلا لضرورة

وقد دل على أن صوت المرأة ليس بعورة الكتاب والسنة

أما عن أدلة الكتاب فمنها مايأتي :

١. قال الله تعالى :

﴿ يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخـضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفًا ﴾ صلى الله عليه وسلم سورة الأحزاب ٢٣]

وجه الدلالة من الآية أنها نهت نساء النبي صلى الله عليه وسلم عن الخضوع بالقول عند التكلم حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض فدلت بمفهومها على أنه يجوز لهن الكلام بين الرجال المحارم والأجانب إذا لم يقع منهن خضوع في القول ودلت بمفهومها أيضًا على أن بقية النساء يجوز لهن ذلك بالأولى وهذا مستفاد من قوله ﴿ لستن كأحد من النساء ﴾ .

وحيث إن الآية لم تقيد النهي عن الخضوع بالقول بكونه وقع بين رجال أجانب أو محارم فدلت على أن هذا النهي مطلق ودلت بمفومها على أن جواز الكلام دون خضوع بالقول مطلق أيضاً .

وقال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . . ﴾ إلى أن قال ﴿ و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخري ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ صلى الله عليه وسلم سورة لبقرة آية رقم ٢٨٢]

وجه الدلالة من الآية أنها لم تقيد كون المرأتين اللتين تطلبان للشهادة من محارم الرجال فدلت بإطلاقها على جواز أن تكونا من النساء الأجنبيات ولكنها قيدت فقط بكونهما ممن يرضون من الشهداء .

وقال تعالى : ﴿ الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادت بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ صلى الله عليه وسلم سورة النور آيات رقم ٦ ،٧، ٨]

وجه الدلالة من الآيات أنها أخبرت أن المرأة التي يرميها زوجها بالزنا تدفع عنها الحد بأن تشهد خمس شهادات بتفصيل مذكور في الآية ، وحيث إن الآية لم تقيد بكون شهادات هذه المرأة أمام النساء دون الرجال أو أمام المحارم دون الأجانب أوبغير ذلك من القيود فقد دلت بإطلاقها على جواز أن تقع الشهادات أمام الرجال والنساء .

ومما يؤيد هذا أن التلاعن بين الزوجين حدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان على مرأى ومسمع من النبي صلى الله عليه وسلم و غيره من الأجانب .

وهذا ثابت في الصحيحين وغيرهما (فانظر البخاري كتاب الطلاق باب من جواز طلاق الثلاث ،واللعان، باب التلاعن في المسجد ،وكذلك باب قول النبي لوكنت، راجمًا ، وباب قول الإمام : اللهم بين ، وانظر صحيح مسلم رقم ٢٩٤١ كتاب اللعان ، وكذلك رقم ٥٩ ، وسنن أبي داود رقم ٥٤٢ ، ٦٤٢٢،. . . إلى ٦٥٢٢ وسنن النسائي(٦ /٠٧١ ، ١٧١ ، ٦٦١ ، ٣٧١ ، ٤٧١)، وسنن الترمذي رقم ٧٨١٣ في التفسير وغيرها]

٤ . وقال تعالى : ﴿ ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك ، في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ صلى الله عليه وسلم سورة الممتحة آية رقم ٢١]

فهذه الآية صريحة في دلالتها على أن صوت المرأة ليس بعورة على الرجال الأجانب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرمًا لكل المؤمنات .

أما من ناحية الأدلة من السنة فهي كثيرة جدا منها المرفوع ومنها الموقوف وسأورد شيئًا يسيرًا جدًا من كلا القسمين ولن أسوق إلا ما كان صحيحًا أو حسنًا .

١ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بأمرأة تبكي عند قبر فقال : اتق الله واصبري ، فقالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ، ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى »

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (٣ / ٨٣١) فتح في الجنائز ـ باب زيارة القبور ـ وفي أبواب أخري ، ومسلم رقم ٦٢٩ في الجنائز ، وأبو داود رقم ٤٢١٣ في الجنائز]

وجه الدلالة من الحديث أن المرأة كلمت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم من محارمها ، وكذلك فقد سمعها من شهد القصة ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها تكليمها إياه .

٢ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس رضى الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أُصرع وإني اتكشف فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، قالت : أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف ، فدعا لها »

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (٠١/٩٩) فتح في المرضى ـ باب فضل من يصرع من الريح ، ومسلم رقم ٦٧٥٢ في البر والصلة ـ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه]

وجه الدلالة من الحديث أن المرأة كلمت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها ولم يأمرها بأن تكتب ما تريد ثم تبعث به إليه صلى الله عليه وسلم أو أن ترسل أحد محارمها بطلبها أو أن تذكر ما تريد لإحدي زوجاته لكي تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحاجتها وكذلك فقد سمع صوتها من شهد القصة ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

٣ ـ عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما :

قالت : قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن ، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فائته فسأله فإن كان ذلك يجزي عني،وإلاصرفتها إلى غيركم؟ فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنت. قالت : فانطلقت ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها ،

قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله فاخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟

ولا تخبره من نحن قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هما ؟ قال :امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » .

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (٣ /٩٥٢) فتح في الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم رقم ٠٠٠١ في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، والنسائي (٥/٢٩ . ٣٩) كتاب الزكاة باب فضل الصدقة على الأقارب]

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأتين أن تكلما بلالاً ولم ينكر على بلال أن يسمع صوت كل منهما ،فدل هذا على أن صوت المرأة ليس بعورة ، وكذلك فإن ابن مسعود لم ينكر على امرأته أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بل إنه هو الذي أمرها أن تأتيه صلى الله عليه وسلم لكي تسأله .

٤ . عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت :

قلت يارسول الله ما لي مال إلا ما أدخل على الزبير أفأتصدق ؟ قال : تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك »

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (٣/٨٣٢)في الزكاة باب الصدقة فيما استطاع ، وباب التحريض على الصدقة ، ومسلم رقم(٩٢٠١) في الزكاة باب الحث علي الإنفاق وكراهة الإحصاء وأبوداود في الزكاة رقم(٩٩٦١) باب في الشح ، والترمذي رقم ١٦٩١ في البر باب ما جاء في السخاء والنسائي في الزكاة باب الإحصاء في الصدقة (٥/٤٧)]

وجه الدلالة من الحديث أن النبيصلى الله عليه وسلم لم ينكر على أسماء أن تكلمه مع أنها كانت أجنبية بالنسبة له لأنها أخت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ . عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول اللهصلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك ، قالت عائشة ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : مهلاً ياعائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، فقلت:يارسول اللهصلى الله عليه وسلم ألم تسمع ماقالوا ؟ قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم :قد قلت:وعليكم » صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (١١/٥٣) فتح كتاب الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام وفي مواضع أخرى من صحيحه ومسلم رقم ٥٦١٢ في كتاب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم والترمذي في كتاب الاستئذان رقم (٢٠٧٢)باب ماجاء في التسليم على أهل الذمة] .

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عائشة ردها السلام على اليهود مع أنهم أجانب عنها بل وليسوا من المسلمين أيضاً فدل هذا على أن صوت المرأة ليس بعورة على الرجال الأجانب ولو كانوا من غير المسلمين.

٦ – عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : استأذن عمر على النبيصلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه . وفي رواية : يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر قمن يبدرن الحجاب ، فأذن له النبيصلى الله عليه وسلم فدخل عمر والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال : أضحك الله سنك بأبي وأمي ، قال :عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي ، فما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، قال عمر: فأنت يارسول الله لأحق أن يهبن ، ثم قال عمر : أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلن: نعم ، أنت أفظ وأغلظ من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: إيه يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكاً فجًا إلا سلك فجًا غير فجك .

صلى الله عليه وسلمرواه البخاري (٧٣/٧ فتح) كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفي كتاب الأدب . باب التبسم والضحك، وفي كتاب بدء الخلق . باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب . من فضائل عمر رضي الله عنه رقم (٦٩٣٢)]

وجه الدلالة من الحديث أن النبي لم ينكر على النسوة تكليمهن له بل ورفع أصواتهن على صوته،ولم ينكر عليهن ردهن على عمر رضي الله عنه عندما وجه الخطاب إليهن .

وقد روي مسلم هذا الحديث بنحوه عن أبي هريرة رقم(٧٩٣٢) في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٧ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : إن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام . قال أبو عبد الله البخاري : تعني تبغضه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال له رسول الله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في كتاب الطلاق . باب الخلع وكيف الطلاق فيه(٢٥٣/٩ فتح،النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع (٩٦١/٦)ورواه غيرهما أيضاً

٨ . عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أهب نفسي لك ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه .فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشئ جلست ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يارسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ،

فقال : فهل عندك من شئ ؟ فقال : لا والله يارسول الله . . .» وساق باقي الحديث .

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري(٣١١/٩ فتح)في كتاب النكاح . باب تزويج المعسر ، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح . . . وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد رقم (٥٢٤١) ، وأبو داود في النكاح باب التزويج على العمل بعمل (١١١٢) ، الترمذي في النكاح باب رقم (٣٢) حديث رقم (٤١١١) ، والنسائي في النكاح باب التزويج على سور من القرآن(٣١١/٦) ومالك في الموطأ في النكاح باب ماجاء في الصداق والحياء (٦٢٥/٢) .

وجه الدلالة من الحديث أن المرأة كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أجنبي عنها ولم ينكر عليها وكذلك سمعها غيره من الأجانب ولم ينكر عليها النبيصلى الله عليه وسلم أن تتكلم في حضرة من ليس من محارمها ، ولم ينكر على من هو أجنبي عنها أن يسمع صوتها .

٩ . عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : بلغنا مخرج رسول اللهصلى الله عليه وسلم ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه ،أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رُهْم . إما قال : في بضعة وإما قال في ثلاثة وخمسين أو أثنين وخمسين رجلاً من قومي ، قال فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشيِّ بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه . . . » فساق الحديث وفيه: قال فدخلت أسماء بنت عميس . وهي ممن قدم معنا . على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه، قدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأي أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، فقال عمر : آلحبشية هذه ؟ آلبحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، فقال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول اللهصلى الله عليه وسلم منكم . فغضبت ، وقالت كلمة :كذبت ياعمر كلا . والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار أو في أرض البُعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأيم الله لاأطعم طعامًا ، ولا أشرب شرابًا حتى أذكر ماقلت لرسول اللهصلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذي ونُخاف ، وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأسأله، ووالله لاأكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك . قال : فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يانبي اللهصلى الله عليه وسلم إن عمر قال كذا وكذا ، فقال : ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم . أهل السفينة . هجرتان » .

قالت : فلقد رأيت أبا موسي وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث ، مامن الدنيا شئ هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري(١٧٣/٧ . ٣٧٣) فتح في كتاب المغازي باب غزوة خيبر، وفي غير هذا الموضع أيضًا ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس . . . إلخ رقم ٢٠٥٢]

والحديث واضح في دلالته على أن صوت المرأة ليس بعورة على الرجال الأجانب .

هذا شئ يسير جدًا من الأحاديث التي فيها تكليم النساء للنبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس من محارمهن أو تكليمه هو صلى الله عليه وسلم لبعض من ليس من محارمه من النساء أو تكليم بعض النساء لبعض الرجال الأجانب في حضرته أو تكليم بعض الرجال لمن ليس من محارمهم من النساء أو تكليم بعض النساء وردهن عليه في حضرته صلى الله عليه وسلم مع عدم إنكاره لشئ من ذلك لاعلى الرجال ولا على النساء فهذه الأدلة كلها دالة صراحة على أن صوت المرأة ليس بعورة على الرجال الأجانب.

كان من الممكن أن نقتصر على ما ذكرنا من أدلة من الكتاب والسنة لأنهما أصلان أساسيان يجب الاحتجاج بهما والرجوع إليهما بلا خلاف نعلمه من أحد من العلماء .

ومع ذلك فإتمامًا للفائدة وتأكيدًا في إثبات أن صوت المرأة ليس بعورة نقول : إن تكلم الرجال الأجانب مع النساء والعكس كان مشهورًا مستفيضاً بين الصحابة رضوان الله عليهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بما فيهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وغيرهم وإليك شئ يسيرٌ جدًا مما دل على بعض ذلك :

١ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال أبو بكر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : إنطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسوله الله صلى الله عليه وسلم يزورها ، فلما انتهينا إليها بكت ، فقالا لها : ما يبكيك ؟ أما تعلمين أن ماعند الله خير لرسوله؟ فقالت : ماأبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإنما أبكى أن الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها » صلى الله عليه وسلمرواه مسلم(٢٤٥٤)، باب من فضائل أم أيمن] .

وأم أيمن هي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ووالدة اسامة بن زيد ولم تكن من محارم أبي بكر ولا عمر رضى الله عنهما .

٢ . عن عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة زوج النبي لأمها أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال . في بيع أوعطاء أعطته عائشة . : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ، قالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم ، قالت : هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا . فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبدًا ولا أتحنث إلى نذري ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث – وهما من بني زهرة . وقال لهما : انشد كما بالله لما أدخلتماني على عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتي استأذنا على عائشة ، فقالا : السلام عليك ورحمة الله بركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : أدخلوا ، قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم . ولا تعلم أن معهما ابن الزبير . فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب ، فاعتنق . عائشة وجعل يناشدها ويبكى ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا كلمته وقبلت منه. ويقولان : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عما قد علمت من الهجرة ، ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول :إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتي كلمت ابن الزبير . . .

» وساق باقي الحديث .

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في كتاب الأدب باب الهجرة (٠١ /٠١٤ . ٣١٤ فتح)]

وجه الدلالة من الحديث أن عائشة ردت على المسور وعبد الرحمن وهما أجنبيان عنها وأما ابن الزبير فهو ابن أختها أسماء فهو من محارمها ، لهذا دخل عليها الحجاب .

٣ . عن عائشة رضي الله عنها أن أن فاطمة بنت رسول صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة . . . » وذكرت بقية الحديث

صلى الله عليه وسلم رواه مسلم رقم (٩٥٧١) في كتاب الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وأبو داود في الخراج والإمارة رقم ٨٦٩٢ ، ٩٦٩٢ وروى النسائي أيضاً هذا القدر من الحديث بنحوه في كتاب قسم الفئ (٧ /٢٣١)]

وجه الدلالة من الحديث أن أبا بكر وهو خليفة راشد لم ينكر على فاطمة سؤالها إياه وكذلك فإن فاطمة وهي من سيدات نساء أهل الجنة لم تمتنع عن أن تسأله وهو غير محرم لها .

٤ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت : من يرثك ؟ فقال : أهلي وولدي ، قالت : فمالي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لانورث ، ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه »

صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي في كتاب السير . باب ماجاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ٨٠٦١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . قلت: أورده الألباني في صحيح الترمذي وصححه أوحسنه] .

وهذا الحديث أصرح في دلالته على أن فاطمة بنت رسول اللهصلى الله عليه وسلم كلمت أبا بكر رضي الله عنه مباشرة.فهو أوضح في دلالته على أن صوت المرأة ليس بعورة.

٥ . عن عروة بن الزبير قال : كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة رضى الله عنها وإنا لسمع ضربها بالسواك تستن ، قال : فقلت : ياأبا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب ؟ قال : نعم ، فقلت لعائشة : أي أمتاه ألا تسمعين مايقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت:وما يقول ؟ قلت: يقول اعمتر النبيصلى الله عليه وسلم في رجب ، فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن،لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه،قال:وابن عمر يسمع،ما قال :لا ولا نعم،سكت .

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (٨٧٤/٣) في كتاب الحج كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم في كتاب الحج باب بيان عدد

عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن رقم (٥٥٢١)]

وجه الدلالة من الحديث أن عائشة اعترضت على ابن عمر في قوله ، وسمع صوتها مع أنه ليس محرمًا لها ولم ينكر عليها ولم تمتنع هي عن أن تتكلم بصوت يسمعه من ليس من محارمها وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأحب نسائه إليه وهي معدودة من علماء الصحابة وفقهائهم ومناقبها كثيرة جدًا ، وحسبك أن تعلم أن عائشة وحدها روت أكثر من ألفي حديث وروى عنها أكثر من خمسين ومائة رجل ليسوا من محارمها وكلهم أدركها وسمع منها وفيهم عدد من الصحابة (انظر تهذيب الكمال (٩٨٦١/٣) مصورة ، وتحفة الأشراف(٨٤٣/١١ إلى ٧٨٤) ، (٣/٢١ إلى ٧٤٤)] وما علمنا أنها روت حديثا واحدًا بالكتابة أوغيرها وإنما كلامًا ، وما علمنا أحدًا أنكر هذا عليها ولا علي من روى عنها من الأجانب.

٦ . عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا جلوسًا فذكروا مايوجب الغسل. . .فذكر الحديث وفيه : قال فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها ياأماه أويا أم المؤمنين إنى أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك ، قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل »

صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الحيض باب نسخ الماء من الماء . . . . رقم ٣٤٩] .

وجه الدلالة من الحديث أن عائشة أجابت أبا موسى عندما سألها مع أنه ليس من محارمها ولم تنكر عليه أن يسألها ولم يمتنع هو عن تكليمها ولا نعلم أحدًا من الصحابة أنكر عليه أو عليها .

٧ . عن أنس بن مالك رضي الله عنه : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه ، فقال لها : ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت :ياأبتاه أجاب ربًا دعاه ياأبتاه جنة الفردوس مأواه ، ياأبتاه إلى جبريل ننعاه ، فلما دفن قالت : يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب ؟ ! .

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته رقم ١١٣٨] .

وجه الدلالة أن « فاطمة خاطبت أنسًا بقولها : يا أنس كيف طابت. . . إلخ »

ولم ينكر عليها ولم تمتنع هي عن مخاطبته ، وكذلك فالظاهر أن أنسًا سمعها وهي تقول : ياأبتاه أجاب ربًا دعاه . . . إلخ لأنه روي عنها هذا وقد عاصرها ولا نعلم أحدًا وصفه بتدليس فروايته محمولة على السماع ولو لم يصرح بالتحديث وأيضًا فهو صحابي مشهور كان قد تجاوز العشرين من عمره لما مات النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغها أوقاربها فانتفى بهذا احتمال أنه كان صغيرًا لم يبلغ مبلغ الرجال يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم واتضح بذلك دلالة الحديث على أن صوت المرأة ليس بعورة على الرجال الأجانب.

وبالإضافة إلى ماسبق فإننا لا نعلم إمامًا واحدًا من أئمة المسلمين ذهب إلى أن صوت المرأة عورة على الرجال الأجانب عنها فلا يجوز لها أن تتكلم بين الأجانب مطلقًا ولا يجوز لهم أن يسمعوا صوتها مطلقًا بل إن عدم الجواز مقيد بوجود الافتتان بصوتها مما يؤدي إلى ثوران شهوة الرجال أو غير ذلك وهذا موافق لما قررناه في أول هذا المبحث .

ومما يؤيد هذا أن صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قال في كتاب الصلاة مبحث ستر العورة خارج الصلاة (١/١٩٢ ـ ١٩٣)مانصه :

وصوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين ، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن » انتهي .

قلت : ولم يذكر خلافًا في هذا الحكم لأحد المذاهب الأربعة وهذا يدل على أن هذا الرأي هو المعتمد في كل مذهب من تلك المذاهب .

وقال أيضًا في مبحث حد الجهر والإسرار في الصلاة (١/٣٦٢):

الحنفية : قالوا : أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه . . . إلى أن قال : أما المرأة فقد تقدم في مبحث ستر العورة أن صوتها ليس بعورة على المعتمد ، وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة ولكن هذا بشرط ألا يكون في صوتها نغمة أو لين أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة ، ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدًا للصلاة، ومن هذا منعت من الأذان ، انتهي .

وقال الشيرازي صاحب المهذب (فقه شافعي) :

ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب . . . إلى أن قال : وإن كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب لأنه لا يؤمن أن يفتتن بها » انتهى . (انظر المجموع شرح المهذب ٣/٣٨٩)

قلت : وقوله هذا صريح في دلالته على أنه يري أن المرأة لا تجهر بين الأجانب بقراءتها لعدم أمن الفتنة ، وهذا يفيد أنه إذا أمنت الفتنة جاز لها أن تجهر .

وقال أيضًا صاحب المذهب في مبحث الأذان : ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لأن في الأذان ترفع الصوت وفي الإقامة لا ترفع الصوت ، فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا يصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم »] المجموع (٣/٨٩) .

قلت : عبارته هذه ظاهرة في دلالتها على أنه كره للمرأة أن تؤذن لأن الأذان يشرع فيه رفع الصوت . وحيث إن الغالب على النساء إذا رفعن أصواتهن ألا تؤمن الفتنة على الرجال فالظاهر أنه كان يري الكراهة لهذه العلة ويدل على هذا قوله الذي تقدم قريبًا .

وقال النووي في المجموع (٣/ ٠٠١) في شرحه لعبارة الشيرازي السابقة: ولا يصح أذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب

وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه وفيه وجه حكاه المتولي أنه يصح كما يصح خبرها ، وأما إذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال : المشهور المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور يستحب لهن الإقامة دون الأذان لما ذكره المصنف والثاني لا يستحبان نص عليه في البويطي والثالث يستحبان حكام الخراسانيون ، فعلى الأول إذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره ، وكان ذكرًا لله تعالى ، هكذا نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم ،وشذ المصنف والجرجاني في التحرير فقالا: يكره لها الأذان . والمذهب ماسبق .

وإذا قلنا : تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ماتسمع صواحبها اتفق الأصحاب عليه ونص عليه في الأم . فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها ، وممن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالي والرافعي وأشار إليه القاضي حسين ، وقال السرخسي :رفع صوتها مكروه . انتهي.

قلت : هذه العبارة فيها دلالة صريحة على أن العلة التي من أجلها حرم على المرأة أن ترفع صوتها بالأذان فوق ماتسمع صواحبها إنما هي الافتتان بصوتها .

فعلى هذا إذا كانت الفتنه مؤتمنه كان رفعها لصوتها بالأذان للنساء جائزًا ولو كان فوق مايسمع النساء .

ويستفاد من هذا أن الذين ذكرهم النووي ممن قال بهذا يرون أن صوت المرأة ليس بعورة مادامت الفتنة مؤتمنة .

بل إن النووي نقل أيضاً في المجموع (٣ /٠٩٣) عن القاضي حسين التصريح بأن صوت المرأة ليس بعورة في أصح الوجهين .

يتضح مما نقلناه سابقًا أن من تقدم ذكرهم ممن ذهب إلى أن المرأة تمنع من رفع صوتها بين الرجال الأجانب إنما كان منعهم لها لعلة واحدة وهي تحقق وقوع الفتنة أو عدم الأمن منها ، وهذا الرأي منهم صريح في دلالته على أنهم لايرون صوت المرأة عورة مطلقًا بل إن هذا مقيد بوجود الفتنة وهذا يوافق ما ذكرناه في أول هذا المبحث .

على أن لنا إعتراضًا عريضًا على اعتبارهم تحقق الفتنه من رفع المرأة صوتها بين الأجانب ولهذا ذهبوا إلى تحريم رفعها لصوتها بالأذان فوق ما يسمع النساء والاعتراض على هذا من وجوه :

١ – قولهم هذا يدل على أنهم يرون تحريم رفعها لصوتها حتى ولو كانت بين رجال كبار في السن قد فقدوا شهوتهم أوأصبحت ضعيفة جدًا عندهم أو كانوا من غير أولي الإربة ، والظاهر ممن هذا حاله ألا تحدث له فتنة إذا رفعت المرأة صوتها فإطلاقهم التحريم دون استثناء مثل هذه الحالة خطأ منهم.

٢ . رفع المرأة لصوتها بين رجال صم لا يسمعون أي صوت أوكان عندهم ضعف شديد في سمعهم لا يتسبب في حدوث أي فتنة لهم فإطلاق التحريم دون إستثناء مثل هذا خطأ .

٣ ـ لايختلف اثنان من العقلاء في أن النساء يختلفن في درجة حسن الصوت وقبحه كما يختلفن في درجة جمال الوجه وقبحه فهناك من النساء من لا يختلف اثنان في دمامتها وأيضاً فهناك منهن من لا يختلف اثنان في جمالهن فالأولي لا يمكن لأحد أن يقطع بتحقق الفتنة إذا نظر إليها والثانية يقطع الكثيرون بتحقق الفتنة بين كثير من الرجال بالنظر إليها ، فكيف يُجْزَمُ بوقوع الافتتان مطلقاً بالنظر إلى الوجه دون تقييد بحالة دون حالة ؟! فكذلك فإن المرأة التي بلغت من قبح الصوت مبلغاً كبيرًا لا يمكن لأحد أن يقطع بوقوع الفتنة لكل من يسمع صوتها من الرجال الأجانب بل لا يمكن لأحد أن يقطع بوقوع الفتنة لأي رجل من الأجانب إذا سمع صوتها ، وهذا يختلف في حالة المرأة التي بلغت من حسن الصوت منتهاه أو مبلغاً كبيرًا فكيف يجعل رفع الصوت محرماً على كل امرأة مطلقاً بعلة تحقق الفتنة بالصوت كما يفتن بوجهها ؟!

٤ ـ تقييدهم مشروعية الأذان للمرأة بين جماعة من النساء بعدم رفعها لصوتها فوق ماتسمعهن ليس تقييدًا محددًا منضبطاً لأن النساء اللاتي يردن الصلاة في جماعة يختلف عددهن باختلاف الزمان والمكان وغير ذلك فإذا كانت المرأة بين امرأتين فإن درجة رفعها لصوتها إذا أذنت لهما بالحد الذي يسمعهما فقط يختلف كثيرًا عن درجة رفعه إذا كانت بين مائة امرأة أو أكثر من هذا وأرادت أن تؤذن بشرط أن تسمعهن فقط ففي الحالة الثانية سيكون صوتها مرتفعا إلى حد يجعل الرجال الأجانب يسمعونه حتي ولو كانوا ليسوا قريبين من جماعة النساء ومع ذلك فعلى حسب قولهم يكون رفع المرأة لصوتها بهذه الدرجة مشروعًا لأنها أقل درجة يمكن أن تسمع الجماعة كلها وأما في الحالة الأولى فسيكون صوتها منخفضاً كثيرًا عن هذه الحالة لأنها تؤذن لامرأتين فقط ومقيدة بعدم رفعها لصوتها فوق مايسمعهما ولو رفعته قليلاً فوق هذا حرم عليها على قولهم ـ مع أنها لو رفعت صوتها فوق مايسمعهما فلن يسمعه الرجال الأجانب ولو كانوا قريبين منها وبالتالي فستكون الفتنة مؤتمنة فكيف يكون رفعها لصوتها في هذه الحالة محرمًا عليها مع عدم حدوث الفتنة ويكون رفعها لصوتها في حالة الجماعة الكثيرة مشروعًا مع أن الفتنة غير مؤتمنة ؟!

أما من ناحية ماصرح به القاضي حسين ـ على مانقله النووي في المجموع (٣/٠٩٣) ـ من أن هناك وجهين في كون صوت المرأة عورة والأصح أنه ليس بعورة فلنا اعتراض على الوجه الآخر (أي القائل إن صوتها عورة) .

فنقول : إن هذا القول ضعيف بل باطل لأنه معارض صراحة للأدلة الكثيرة الصحيحة والحسنة الدالة على جواز أن تكلم المرأة الرجل الأجنبي والعكس وقد ذكرنا بعضها فلا يسع أحدًا بعد علمه بثبوت مثل هذه الأدلة أن يقول بعدم جواز ذلك أي يقول إن صوت المرأة عورة على الأجانب ولو مع أمن الفتنة

شبهات والرد عليها

الشبهة الأولى

إن قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تصفق إذا نابها شئ وهى في الصلاة ولم يأمرها بالتسبيح كما أمر الرجال وهذا يدل على أن صوتها عورة

قلنا : إن هذا لايدل على أن صوت المرأة عورة لافي داخل الصلاة ولا خارجها لما يأتي :

١ . إن الصلاة لها أحكام خاصة حيث حرم الشارع فيها أشياء لاتحرم خارجها وأوجب فيها أشياء لاتجب خارجها وغير ذلك من الأحكام : فلا يقاس عليها غيرها .

٢ . إن المرأة مأمورة بالتصفيق في صلاتها حتي ولو كانت بين نساء أو رجال من محارمها ولا نعلم دليلا صريحًا دل على أنها يشرع لها التسبيح إذا كانت في خلوة أو بين نساء أو رجال من محاومها وأما إن كانت بين أجانب فيشرع لها التصفيق .

٣ . إن المرأة مأمورة بستر بدنها كله في أثناء صلاتها حتي ولو كانت في خلوة أو بين نساء أو رجال من محارمها ماعدا الوجه والكفين . على خلاف بين العلماء في هذا . مع أن عورتها خارج الصلاة إن كانت في خلوة أو بين رجال من محارمها أو نساء مسلمات تختلف عن هذا فعلى قول الكثيرين مابين سرتها وركبتها وما سوى ذلك فليس بعورة .

٤ . إن أمرها بالتصفيق في الصلاة ربما كان تعبديًا أو زيادة في سترها لا لكون صوتها عورة ومما يؤيد هذا الاحتمال أنه قد ثبت من الأدلة مادل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »

صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود عن ابن مسعود ٠٧٥ وصححه الألباني وأورده في صحيح أبي داود وأورده في صحيح الجامع الصغير برقم ٧٢٧٣ . ورواه أيضًا الحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي]

ويتضح بعد إيراد هذه الوجوه أنه لا يصلح الاستدلال بالدليل السابق على أن صوت المرأة عورة .

وإذا افترضنا (مع أن هذا الافتراض غير صحيح) صلاحية هذا الدليل للأستدلال به على أن صوت المرأة عورة داخل الصلاة فلا يمكن أن يجري هذا الحكم على صوتها خارج الصلاة لما تقدم من أن العبد في أثناء صلاته مأمور بأشياء ليس مأمورًا بها خارجها ومنهى عن أشياء ليس منهيًا عنها خارجها .

بل إننا إذا سلمنا جدلاً أنه يمكن أن يقاس حكم صوت المرأة خارج الصلاة على حكمه داخلها أى أن يكون صوتها خارج الصلاة عورة قياسًا على داخل الصلاة لكان هذا القياس فاسدا من جهة أخرى لأنه يكون مصادمًا للنصوص الكثيرة الدالة على أن صوتها ليس بعورة خارج الصلاة وقد تقدم شئ يسير وقد تقرر في الأصول أن القياس الذي يصادم النص يكون فاسد الاعتبار .

بل إننا إذا سلمنا جدلاً أن هذا القياس ليس فاسدًا فإنه سيكون معارضًا لما هو أقوي منه بكثير جدًا وهو الأدلة من الكتاب والسنة

المرفوع منها والموقوف والتي دلت صراحة على أن صوت المرأة ليس بعورة خارج الصلاة ، وبالتالي فستكون هذه الأدلة مقدمة عليه عند التعارض مع عدم إمكان الجمع كما تقرر في الأصول

الشبهة الثانية

إن قيل :

قال تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ صلى الله عليه وسلمسورة الأحزاب ٣٥]

وفي هذه الآية دلالة على أن صوت المرأة عورة لأن الله أمر بأن يسألن من وراء حجاب وفي هذا مبالغة في سترهن فلا يكتفي بأن يسألن وهن مستورات بثيابهن فينبغي ألا تظهر أصواتهن أيضاً في وجود الرجال الأجانب .

قلنا : إن الاحتجاج بهذه الآية على أن صوت المرأة على الأجانب عورة باطل لما يأتي :

أولاً : إن هذه الآية واردة في نساء النبيصلى الله عليه وسلم وليس لفظها عامًا في جميع النساء فلا يمكن أن يجري حكمها على باقي النساء لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لايقاس عليهن غيرهن لقول الله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ صلى الله عليه وسلم سورة الأحزاب ٢٣] ، وأيضاً فقد اختصهن الله تعالى بأحكام لا يشاركن فيها غيرهن منها ما في قوله تعالى في سورة الأحزاب صلى الله عليه وسلم ٠٣،١٣] ﴿ يانساء النبي من يأتِ منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرًا ، ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحًا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقًا كريمًا ﴾ وقوله تعالى في نفس السورة ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا إن ذلك كان عند الله عظيمًا ﴾ صلى الله عليه وسلم آية رقم ٣٥]

إلا أنه لما كان قد جاء قي هذه الآية نفسها العلة التي من أجلها كان الأمر بسؤالهن من وراء حجاب وهي قوله تعالى :﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ فإنه يمكن أن يستدل بهذا القول علي أن الرجال مأمورون أيضاً بأن يسألوا بقية النساء من وراء حجاب .

وعلى هذا فيصلح الإحتجاج بها في حق باقي النساء إلا أننا لانسلم أنها تدل على أن صوت المرأة عورة على الأجانب بل إن دلالتها على أن صوتها ليس بعورة أظهر لأن الرجال لما كانوا مأمورين فيها بأن يكون سؤالهم من وراء حجاب ولما كان السؤال عادة يحتاج إلى جواب فإن الرجل سيكون في حاجة لمعرفة رد المرأة على سؤاله سواء كان في أمر من أمور الدنيا أو أمر من أمور الآخرة فإذا كان ردها بالإشارة فإن الرجل لن يعرف الرد لأنها تشير من وراء حجاب وإن كان ردها بالكتابة فليست كل أمرأة قادرة على الكتابة أو القراءة وبخاصة اللاتي كن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم دليلاً من الكتاب أو السنة بل ولا من قول الصحابة أو التابعين بل ولا من أحد من أئمة المسلمين يوجب على المرأة أن تتعلم الكتابة من أجل أن ترد على من يسألها من الرجال إذا أراد شيئًا بل إذا افترضنا جدلاً أن هناك من الأدلة مادل على وجوب أن تتعلم المرأة الكتابة للرد على الأجانب فتعلمت الكتابة فإن الرجل لن يعرف الرد إلا إذا كان يعرف

القراءة وليس كل الرجال قارئًا ولا سيما في في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولانعلم دليلاً من الكتاب أو السنة ، أوقول صاحبي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أوقول تابعي أو إمام يوجب تعلم القراءة على الرجال لكي يعرفوا ردود النساء عليهم .

ثانيًا : إذا افترضنا جدلاً أنه قد ورد دليل صحيح صريح في إيجاب تعلم الكتابة في حق النساء وتعلم القراءة في حق الرجال من أجل أن يكون التعامل بين المرأة والرجل الأجنبي بهذه الصورة فستحدث مشقة من جراء ذلك .

ولو أن التعامل بين النساء والرجال الأجانب في كل مجال من مجالات الحياة كان بهده الصورة لتعطلت مصالح كثيرة وعظمت المشقة وكثرت المضرة وهذا شئ لا يمكن لأحد من العقلاء إنكاره.

وحيث إن الله رفع الحرج فقال تعالى :﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (آخر سورة الحج) وحيث أن المشقة من جراء هذه الصورة من التعامل متحققة فلن يكون التعامل بالكتابة واجبًا وينتقل الأمر إلى التعامل بالكلام بين المرأة والرجل ويثبت بهذا أن صوت المرأة على الرجل الأجنبي ليس بعورة .

ثالثًا : إذا افترضنا جدلاً أنه لن تحدث مشقة ولا ضرر من جراء التعامل بين النساء والرجال بهذه الصورة فإنها ستكون امرًا محدثًا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد أصحابه بل ولا على عهد التابعين بل ولا نعلمها كانت قائمة في عصر من العصور وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أميًا لا يعرف القراءة ولا الكتابة وكان يكلم النساء الأجنبيات فيرددن عليه بالكلام وكانت المرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم بالكلام لا بالكتابة ولا بالاشارة وكذلك الحال في عهد الصحابة وهذا أمر مستفيض مشهور وكتب السنة زاخرة بالأحاديث الدالة على ذلك سواء منها المرفوع الموقوف وماذكرناه إنما هو شئ يسير جدًا جدًا جدًا بالنسبة لما هو وارد في الكتب .

وعلى هذا فسيكون التعامل بهذه الصورة مخالفًا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه رضوان الله عليهم . ويثبت بهذا مدي بطلان الإحتجاج بالآية السابقة على أن صوت المرأة عورة على الأجانب .

الشبهة الثالثة

إن قيل : ربما كانت الأدلة على أن صوت المرأة ليس بعورة واردة قبل الأدلة الدالة على وجوب احتجاب المرأة عن الأجانب فلما وردت هذه الأدلة نسخت هذا الحكم فصار صوت المرأة عورة على الرجال الأجانب كما صار بدنها كله عورة عليهم .

قلنا :

أولاً : إننا قد بينا سابقًا مدى بطلان الإحتجاج بالآية السابقة أعني قوله تعالى: ﴿ وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ على أن صوت المرأة عورة فيمكن إثبات عدم صلاحية بقية الأدلة الواردة بشأن الحجاب على أن صوت المرأة عورة على الأجانب بنحو ماتقدم ،وبالتالي فلن يكون لها تأثير على الأدلة الأخري سواء تقدمت أو تأخرت

ثانيًا : إذا افترضنا جدلاً أن أدلة الحجاب سواء من الكتاب أومن السنة كانت دالة كلها على أن صوت المرأة عورة على الأجانب فإننا لانسلم بأنها نسخت بقية الأدلة الدالة على أنه ليس بعورة من الكتاب أو السنة لأننا وإن كنا نعلم تاريخ بعض أدلة الحجاب من الكتاب والسنة وتاريخ بعض الأدلة فتاريخ بقية الأدلة لا يمكن معرفته وبالتالي فلا يمكن أن يصار إلى النسخ لعدم العلم بالتاريخ كما هو مقرر في الأصول .

ثالثًا : إذا إفترضنا جدلاً أن تاريخ الأدلة كلها كان معلومًا وعلم منها المتقدم كله والمتأخر كله من الكتاب والسنة فلا يصار إلى النسخ أيضاً لأنه يمكن الجمع بينها وبين بعضها بجمل أدلة الحجاب على البدن دون الصوت أي أنها كانت تعني أن بدن المرأة عورة وأما صوتها فليس بعورة عند أمن الفتنة ومادام الجمع بين الأدلة ممكنا فهو المتعين ولا يصار إلى النسخ ولا إلى الترجيح كما هو مقرر في الأصول.

رابعًا : إذا افترضنا جدلاً أن الجمع بين الأدلة كان غير ممكن وكانت الأدلة كلها متعارضة ولم نعلم تاريخها فإنه يصار إلى الترجيح بينها فيؤخذ الراجح ويترك المرجوح (كما هو مقرر في الأصول ، ولاشك أن الأدلة الدالة على ان صوت لمرأة ليس بعورة أرجح بكثير جدًا من الأدلة الأخرى لأنها أكثر عددًا منها بكثير جدًا جداً والكثير منها في الصحيحين فضلاً عن غيرهما . ولأنها أيضاً أصرح في دلالتها على أن صوت المرأة ليس بعورة بخلاف أدلة الحجاب فإنها ليست صريحة في دلالتها على أن صوت المرأة عورة (بل إنها دالة على العكس كما سبق وإنما افترضنا ذلك فقط لنقطع كل مجال للشك)

مادامت هذه الأدلة أرجح فإنه يصار إليها ويثبت بهذا أن صوت المرأة ليس بعورة .

خامسا : إذا افترضنا جدلاً أن الأدلة الدالة على أن صوت المرأة ليس بعورة لم تكن أرجح من الأدلة الأخري بل كانت الأدلة من كلا القسمين على درجة واحدة من القوة والصراحة فيما تدل عليه وكانت كلها متعارضة ولم يمكن الترجيح بينها فإنه يصار إلى ماكان عليه الخلفاء الراشدون المهديون وبقية الصحابة وهم خير القرون ، وقد ذكرنا سابقاً أنه قد ورد من الأحاديث الموقوفة على الصحابة والتي دلت على أنهم كانوا يرون أن صوت المرأة ليس بعورة الشئ الكثير جدًا وأوردنا شيئًا يسيرًا من ذلك .

الشبهة الرابعة

إن قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان »فهذا الحديث دال على أن المرأة كلها عورة حتى صوتها لأنه لم يستثن منها شيئًا .

قلنا : إن هذا الحديث رواه الترمذي رقم (١١٧٣) فقال :حدثنا محمد بن بشار حديثا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره .

وقد أورده صاحب مشكاة المصابيح في المشكاة رقم (٣١٠٩) وعزاه للترمذي فقال الألباني في تخريجه للمشكاة : إسناده صحيح .

قلت : وفي تصحيح إسناده نظر لمايأتي :

أولاً : أن عمر وبن عاصم هر ابن عبيد الله الكلابى وهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه متكلم فيه وقد أورده صاحب التهذيب وذكر أقوال أهل العلم فيه ولكن ماقيل فيه لا ينزل بحديثه عن مرتبة الحسن أو القريب منه ولا يرتقي به إلى مرتبة الصحيح ولذا قال فيه في التقريب : صدوق في حفظه شئ ، وكذلك أورده صاحب الميزان وذكر ماقيل فيه وحكم عليه بأنه صدوق مشهور وكذلك قال فيه في المغني .

ثانيا : أن قتادة وإن كان ثقة ثبتًا مشهورًا بالحفظ والإتقان إلا أنه كان مدلسًا وقد وصفه بالتدليس الذهبي في الميزان والمغني وتذكرة الحفاظ ، وأورده ابن حجر في طبقات المدلسين في الطبقة الثالثة ووصفه بأنه مشهور بالتدليس وقال فيه العلائي في جامع التحصيل : أحد المشهورين بالتدليس ، فعلى حسب هذا القول لا يحتج إلا بما صرح فيه بالتحديث وهنا لم يصرح بالتحديث ، وليس هو أيضًا من رواية شعبة عنه حتي يقال : يحتج به ولو عنعن لأن شعبة لم يكن يروي عنه إلا ماسمعه ، و كذلك ليس هو في الصحيحين أو أحدهما حتي يقال : عنعنة المدلس في الصحيحين ليست علة قادحة (وليس هذا موضع التفصيل في ذلك) ومما سبق يتضح أن إسناد هذا الحديث فيه ضعف أو قريب من الحسن ،ولكنه صحيح بطرق أو علي الأقل حسن وقد حققنا القول فيه في الملحق الواقع في آخر هذه الرسالة فليراجع . وهذا الحديث دال بعمومه ـ على أن صوت المرأة عورة حتى على النساء والمحارم وليس فقط على الأجانب .

فإن قيل : إنه قد ورد من الأدلة مادل على أن صوتها ليس بعورة على النساء ولا المحارم فخرج هذان النوعان من الناس من أفراد عموم هذا الدليل جمعًا بين الأدلة وأما الأجانب فلم يخرجوا من أفراد عمومه فبقي دالاً أن صوت المرأة عورة عليهم .

قلنا : إنه أيضًا قد ورد من الأدلة مادل صراحة على أن صوت المرأة ليس بعورة على الأجانب وهى كثيره جدا كما سبق فيجب إخراجهم أيضًا من أفراد عموم هذا الدليل جمعًا بين الأدلة ،فبقى محمولاً على أن المرأة عورة في بدنها فقط وأما في صوتها فلا.

فإن قيل : ربما كانت الأدلة الدالة على أن صوتها ليس بعورة على الأجانب متقدمة وكان هذا الدليل متأخرًا عنها فيكون بعمومه ناسخًا لها .

قلنا : يجاب عن هذا الاحتمال بنحو ما تقدم سواء بسواء ونخلص من الجواب عن هذا الاحتمال بأن صوت المرأة ليس بعورة على الأجانب .

وبالإضافة إلى ماتقدم أقول :

إن كتب السنة بما فيها من مصنفات ومسانيد وجوامع وسنن ومستخرجات ومعاجم وغيرها ، وقد اشتملت على عشرات الألاف من الأحاديث المرفوعة والموقوفة وغيرها بما فيها من صحيح وحسن وضعيف وغير ذلك ، وبما لها من طرق وألفاظ لا نجدها مروية كلها من

طريق رجل عن رجل أو أمراة عن أمراة بل إننا نجد الآلاف من تلك الأحاديث قد رواها رجل عن أمراة أو أمرأة عن رجل ومنهم عدد كبير جداً من الصحابة والصحابيات فضلاً عن التابعين وغيرهم ، وأكثر الأحاديث التى يرويها الرجل عن المرأة يأتي سنده بلفظ : حدثتنا فلانة أو أخبرتنا أو قالت لي أو سمعت فلانة أو غير ذلك من الألفاظ التى تدل على أنها روت له الحديث بالكلام وليس بالكتابة أو الإشارة ومع أن أكثر الذين يرون عن النساء كانوا من غير المحارم وما علمنا عن أمراة واحدة من هؤلاء إنها كانت لاتروي الحديث للأجانب إلا كتابة أو بالإشارة ، وماعلمنا عن رجل واحد من الذين رووا الحديث عن النساء أنه كان يمتنع عن أخذ الحديث عنهن إلا عن طريق كتابته له دون أن تتلفظ به حتى لا يظهر صوتها .

وبماسبق ذكره يتضح وضوحًا لاغموض فيه ويظهر ظهورًا لاخفاء فيه أن صوت المرأة ليس بعورة على الرجل الأجنبي عنها ولكن بالشرط الذي تقدم أن ذكرناه فيه.

فإذا كانت هذه البراهين الساطعة والأدلة القاطعة والحجج الدامغة مودعة في بطون الكتب فإنه لمن العجيب حقًا بل إنه لمن أعجب مايقال وأغرب مايسمع أن يظهر في هذا العصر من تمتنع من التعامل مع الرجال الأجانب بالكلام مطلقًا ولكن بالكتابة أو بصورة أخرى غير الكلام .

ألا فليعلم كل من يوجب على المرأة ألاتتعامل مع الأجانب بالكلام مطلقًا وإنما بالكتابة أوالإشارة أو أي طريقة أخرى غير الكلام اعتبارًا منه أن صوت المرأة عورة على الأجنبي مطلقًا أو كان يستحب ذلك لها أو يفضله أن ذلك كله إحداث في الدين ماليس فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردٌ »

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (١٢٢/٥) فتح،ومسلم رقم(١٧١/٨) كلاهما من حديث عائشة] وينبغي أن يعلم أن هذا ابتداع وليس اتباعًا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد كثير من الأحاديث في الحث على الإتباع والترهيب من الابتداع .

وينبغي أن يعلم أن هذا يعد تعمقًا في الدين في غير موضعه وقد قال النبيصلى الله عليه وسلم: « هلك المتنطعون » قالها ثلاثًا صلى الله عليه وسلم رواه مسلم عن ابن مسعود وقم٠٧٦٢]

والمتنطعون هم المتعمقون المتشدودن في غير موضع التعمق والتشدد .

لإتمام تخريجه وغير ذلك

وقد رواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه [٥٨٦١] من طريق همام عن قتادة عن مورق عن أبى الأحوص عن عبد الله مرفوعا به وزاد «وأقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها» ومن طريق ابن خزيمة رواه ابن حبان [٦٤٤/٧] ، ورواه ابن خزيمة أيضا [٧٨٦١] من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به مع الزيادة بنحوها ، ورواه الطبرانى فى الكبير [٥١١٠١] وابن عدى فى الكامل [٩٥٢/٣] من طريق محمد بن أبان الواسطى عن سويد أبى حاتم عن قتادة به مع الزيادة بنحوها ولكن وقع عند ابن عدى فى النسخة المطبوعة عن قتادة عن أبى الأحوص عن عبدالله بن مسعود أى بدون ذكر مورق بين قتادة وأبى الأحوص ، والظاهر أنه وقع سقط فى النسخة المطبوعة وأن ابن عدى رواه بذكر مورق أيضا كما هو عند الطبرانى والذى يرجح ذلك ما يأتى :

أن كلا من الطبرانى وابن عدى روى الحديث من طريق محمد بن أبان الواسطى عن سويد أبى حاتم عن قتادة . ومع ذلك وقع ذكر مورق عند الطبرانى ولم يقع عند ابن عدى ، وكان يمكن أن يعلل هذا بأن سويدا – وسيأتى الكلام عنه قريبا – ربما يكون قد اضطرب فى إسناده فرواه تارة عن قتادة بذكر مورق وتارة أخرى عن قتادة عن أبى الأحوص مباشرة أى بدون ذكره ، ولكن الذى يرد هذا الاحتمال أن الألبانى فى تخريجه لهذا الحديث فى الإرواء [٣٧٢) عزى هذا الطريق – أعنى محمد بن أبان عن سويد أبى حاتم عن قتادة عن مورق عن أبى الأحوص عن عبدالله مسعود مرفوعا – للطبرانى وابن عدى [ق٢/٤٨] وهذا يدل صراحة على أنه وقف على نسخة مخطوطة للكامل وقع فيها ذكر مورق كما هو عند الطبرانى ، وبهذا يترجح أنه حدث سقط فى الكامل المطبوع وأن سويدا لم يضطرب فى إسناده .

ثم نعود إلى إتمام تخريج الحديث فنقول :

ورواه أيضا البزار من طريق همام عن قتادة به ولم يصرح قتادة بالتحديث عند أى منهم . وقد وقفت على إسناد البزار عند ابن كثير فى تفسيره آية ٣٣ من سورة الأحزاب

هذا وقد رواه ابن خزيمة أيضا [٦٨٦١] من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن أبى الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا به مع الزيادة بنحوها وسليمان هو ابن طرخان التيمى وهو ثقة عابد من رجال الشيخين وغيرهما، وقد خالفه همام بن يحيى وهو ثقة ربما وهم وكذلك سعيد بن بشير الأزدى والظاهر أنه صدوق إلا أنه كثير الخطأ ولا سيما فى روايته عن قتادة [انظر التهذيب وغيره] وكذلك سويد أبو حاتم وقد قال فيه ابن عدى : سويد يخلط على قتادة ويأتى بأحاديث عنه لا يأتى بها أحد غيره وهو إلى الضعف أقرب [انظر الكامل] . كلهم خالفوا سليمان التيمى فذكروا مورقا عن قتادة وأبى الأخوص .

وهذا اضطراب فى الإسناد يمنع من تحسينه فضلا عن تصحيحه فهو علة قادحة هنا لأننا إذا رجحنا رواية سليمان التيمى فقد قال ابن

خزيمة فى صحيحه [٢٩/٣] باب رقم(٥٧١) قبيل حديث [٣٨٦١] مباشرة : بل كأنى لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبى الأحوص لأنه أدخل فى بعض أخبار أبى الأحوص بينه وبين أبى الأحوص مورقاً وهذا الخبر نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقا » انتهى ، ونقل صاحب التهذيب عن أبى حاتم قال : قتادة عن أبى الأحوص مرسل . .

قلت : وهو أيضا مدلس كما سبق ذكره فعلى افتراض سماعه من أبى الأحوص فهو لم يصرح بالتحديث عنه وهذه علة أخرى وإذا رجحنا رواية الجماعة – أعنى هماما وسعيدا ، وسويدا فهو فيها لم يصرح بالتحديث عن مورق عندهم جميعا كما سبق . وهذه علة قادحة فى هذا الإسناد .

وقد قال ابن خزيمة أيضا عقيب حديث ٧٨٦١ : ٠٠٠٠ وهمام وسعيد بن بشير أدخلا فى الإسناد مورقا ، وإنما شككت أيضا فى صحته لأنى لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق » انتهى .

وإذا رجحنا أن قتادة كان يرويه أحيانا عن مورق عن أبى الأحوص وأحيانا عن أبى الأحوص مباشرة ، فقد ذكرنا العلة فى كلا الطريقين هذا بالاضافة إلى أن الاضطراب فى ذاته علة لأنه دليل على قلة الضبط .

هذا وقد خرج الألبانى هذا الحديث فى الإرواء [٣٧٢] فلم يعزه إلا للترمذى وابن خزيمة والطبرانى وابن عدى ولم يذكر شيئًا من العلل التى سبق ذكرها فى طرقه غير قول ابن عدى فى سويد أبى حاتم ، ولم يذكر طرقا للحديث غير ما ذكرنا بل إنه لم يقف على طريق البزار وترك رواية [٦٨٦١] عند ابن خزيمة . ومع ذلك كله فقد صحح إسناد الحديث عند الترمذى فى تخريجه للمشكاة كما سبق وكذلك فقد صحح إسناده فى الإرواء بل وصحح الحديث جملة فى الإرواء فوهم فى الحالتين ويمكن أن يتحقق من هذا الوهم بما سبق ذكره ، ومما سبق يتضح أيضا وهم محقق جامع الأصول فى تحسينه لإسناد الحديث عند الترمذى [انظر جامع الأصول ٥٦٦/٦] .

ثم وقفت على الحديث عند ابن حبان أيضاً [٥٤٤/٧ – ٦٤٤ الإحسان] فقال : أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى قال : حدثنا أحمد بن المقدام العجلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبى يحدث عن قتادة عن مورق عن أبى الأحوص عن عبدالله فذكره مرفوعا مع الزيادة مثل لفظ ابن خزيمة [٧٦٨١] .

ومن هذا الإسناد يستفاد أن سليمان التيمى روى الحديث أيضاً بذكر مورق بين قتادة وأبى الأحوص مثل رواية الجماعة . وكان يمكن أن يقال : ربما سقط ذكر مورق من إسناد ابن خزيمة [٧٦٨١] حيث رواه سليمان التيمى عنده عن قتادة عن أبى الأحوص مباشرة . ولكن الذى يمنع من وجود هذا الاحتمال أن ابن خزيمة نفسه قال بعد روايته لهذا الحديث : وإنما قلت : ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبى الأحوص لرواية سليمان التيمى هذا الخبر عن قتادة عن أبى الأحوص لأنه أسقط مورقا من الإسناد » انتهى .

فثبت من هذا القول أن سليمان التيمى لم يذكر مورقا فى رواية ابن خزيمة وأنه لا سقط عنده .

فإذا كان احتمال السقط مستبعدا فمعنى هذا أنه اختلف على أحمد بن المقدام فى إسناده فرواه عنه ابن خزيمة [٧٦٨١] كما سبق عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن أبى الأحوص مباشرة . [أى بدون ذكر مورق] .

ورواه عنه عمر بن محمد الهمدانى – وهو شيخ ابن حبان فى هذا الحديث – عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن مورق عن أبى الأحوص .

واذا اختلف ابن خزيمة مع عمر بن محمد الهمدانى قدمت رواية ابن خزيمة لأنه ثقة إمام حافظ بل إنه ملقب بإمام الأئمة [انظر ترجمته فى الجرح والتعديل وتذكرة الحفاظ والثقات لابن حبان وغيرها] .

وأما عمر بن محمد الهمدانى فلم أقف له على ترجمة ، وعلى هذا فالظاهر أن الوهم منه وأن الأشبه بالصواب أن سليمان التيمى رواه عن قتادة عن أبى الأحوص وأن ذكر مورق فى هذه الرواية خطأ .

ويبعد أن يكون الوهم من أحمد بن المقدام فى ذكر مورق فى هذه الرواية لأنه صدوق وزيادة على ذلك فقد تابعه خليفة بن خياط عند الخطيب فى تاريخ بغداد [٥٤/٨] على روايته لهذا الحديث أيضا مع الزيادة بنحوه من طريق قتادة عن أبى الأحوص مباشرة – أى بدون ذكر مورق – وهذا يدل على أن أحمد بن المقدام لم يضطرب فى روايته لهذا الحديث بل كان يرويه بدون ذكر مورق ، لأن خليفة بن خياط صدوق ربما أخطأ .

ويبعد أيضا أن يكون المعتمر بن سليمان اضطرب فى إسناده لأنه ثقة من رجال الشيخين وغيرهما ، وكذلك يبعد أن يكون أبوه سليمان اضطرب فى إسناده لأنه ثقة كما سبق ذكره .

ثم وجدت الزيلعى خرج الحديث فى نصب الراية [٨٩٢/١ – ٩٩٢] فذكر أنه رواه ابن حبان عن ابن خزيمة بسنده إلى مورق وأنه أخرجه أيضاً عن سليمان التيمى عن قتادة عن أبى الأحوص به ، فتبين من هذا التخريج أن رواية ابن حبان عن سليمان التيمى ليس فيها ذكر مورق أى أنه رواه عن قتادة عن أبى الأحوص مباشرة كما هو عند ابن خزيمة والخطيب .

وثبت بهذا أن ذكر مورق فى سند الحديث عن ابن حبان من رواية سليمان وقع سهوا أو خطأ من الناسخ أو الطابع أو غيرهما . وأنه لم يحدث وهم من أحد من رجال إسناده عند ابن حبان بذكر مورق فى هذه الرواية .

ومما يؤيد ما ذكرنا أن الزيلعى فى تخريجه لهذا الحديث ذكر أن البزار رواه فى مسنده بالسندين أيضا ، وهذا يفيد أن رواية سليمان التيمى عنده ليس فيها ذكر مورق .

وهذه فائدة عزيزة استفدناها من نصب الراية ، فالحمد لله على توفيقه .

ومن هذا التفصيل يتضح لنا جليا أنه اختلف فى هذا الحديث على قتادة فرواه عنه سلميان عن أبى الأحوص ورواه عنه همام وسعيد بن

بشير وسويد أبو حاتم عن مورق عن أبى الأحوص . فيراجع ما سبق ذكره من العلل فى هذين الطريقين .

ثم إنى استفدت« من شرح علل الترمذى لابن رجب» فائدة عزيزة بشأن سليمان التيمى فقد ذكر في(صـ ٣٤١) عن أبى بكر الأثرم أنه قال : كان التيمى من الثقات ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة ، وأنه قال أيضا : لم يكن التيمى من الحفاظ من أصحاب قتادة ، وأنه ذكر له أحاديث وهم فيها عن قتادة . . إلخ .

والظاهر أن المزى لم يقف على كلام الأثرم السابق فى سليمان ولعله لهذا لم يذكره فى تهذيب الكمال فى ترجمته ، وكذلك لم يقف ابن حجر على هذا فيما يظهر ولعله لهذا لم يذكره فى تهذيب التهذيب فى ترجمته ، وكذلك لم يذكر سليمان التيمى فى الفصل التاسع من مقدمة الفتح .

وكلام الأثرم السابق يدل على أن التيمى لا يضبط حديث قتادة كما يضبطه الأثبات من أصحابه وعلى هذا فإذا اختلف سليمان وهمام بن يحيى على قتادة قدمت رواية همام لأنه معدود من الأثبات فى قتادة وإن كان دون شعبة وسعيد بن أبى عروبة وهشام الدستوائى فى هذا – لأن هؤلاء الثلاثة هم أثبت الناس فى قتادة – ومن هذا يتبين أن التيمى وهم فى عدم ذكر مورق فى هذا الحديث وأن الصواب رواية همام أى أنه عن قتادة عن مورق عن أبى الأحوص . ومما يؤيد ذلك أن سويدا أبا حاتم وسعيد بن بشير قد تابعا هماماً على هذه الرواية ، وأما التيمى فلا نعلم أحدا تابعه على روايته . وعلى هذا فتكون العلة فى إسناد هذا الحديث منحصرة فى عدم تصريح قتادة بالتحديث عن مورق . ومع هذه العلة لا يكون الإسناد صحيحا ولا حسنا ولكننى وقفت على طرق لهذا الحديث ولبعضه منها المرفوع ومنها الموقوف مما جعل النفس تطمئن إلى تصحيحه بمجموع طرقه أو على الأقل إلى تحسينه ومن هذه الطرق :

١ – ما أورده الهيثمي فى المجمع [٤/٤١٣] وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها » .

وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .

وهذه العبارة لا تفيد أن إسناد الحديث صحيح كما هو معلوم عند من له دراية بقواعد هذا العلم لأنه ربما كان فيه انقطاع أو تدليس مع عدم التصريح بالتحديث أو كان الراوى ضعيفا فى شيخه الذى روى عنه هذا الحديث مع أن كلا منهما من رجال الصحيح أو كان الراوى فيه ضعف مطلقا مع أنه من رجال الصحيح أو لغير ذلك من الأسباب ، وأيضا فلعل الهيثمى يقصد بقوله هذا رجال الإسناد سوى شيخ الطبرانى كما سيتضح هذا قريبا .

ونظرا لأننا لم نقف على إسناد هذا الحديث فلا يمكننا الحكم عليه بالحسن أو الصحة لما سبق ذكره ولكن يمكن أن يقال فيه إنه يصلح على الأقل للاستشهاد والتقوية .

٢ – ما رواه الطبرانى فى الكبير [١٤٣/٩ رقم١٨٤٩] فقال :

حدثنا على بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو هلال عن حميد بن هلال عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال :

إن المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، فتقول : ما رآنى أحد إلا أعجبته وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت فى قعر بيتها .

وهذا الإسناد فيه ضعف لأن أبا هلال هو الراسبى واسمه محمد بن سليم، قال فيه فى التقريب : صدوق فيه لين .

وحيث إن هذا الحديث لا يقال من قبيل الرأى ولأننا لا نعلم أن ابن مسعود كان يأخذ عن أهل الكتاب فيكون له حكم الرفع ولا سيما إذا كان ورد مرفوعاً أيضاً كما هنا فيصلح لتقوية الحديث السابق حيث إن سنده لم يشتد ضعفه .

٣ – ما أخرجه عبدالرزاق فى المصنف [٦١١٥] فقال :

أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال : صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فيما سواه ، ثم قال : إن المرأة عورة إذا خرجت تشوف لها الشيطان »

وهذا إسناد صحيح .

وقد رواه الطبرانى فى الكبير [حـ٩ رقم ٢٨٤٩] من طريق عبدالرزاق ولفظه أتم إلا أنه ليس فيه: إن المرأة عورة ووقع فيه لفظ «تشرف» بدلا من قوله «تشوف» .

ومع أن هذا الحديث موقوف إلا أنه له حكم الرفع لما سبق فيصلح لتقوية هذا الجزء من الحديث السابق أعنى قوله «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» .

٤ – ما رواه الطبرانى بنحوه أتم منه مع اختلاف فى بعض سياقه ، فقال فى الكبير [حـ ٩رقم ٤١٩٨، ٠٨٤٩] .

حدثنا محمد بن حيان المازنى ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبدالله قال : إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرف لها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول: أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد ، وما عبدت أمرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها » .

وهذا إسناد رواته كلهم ثقات إلا محمد بن حيان المازنى فلم أقف له على ترجمة، وكذلك فإن أبا إسحاق هو السبيعى وكان قد اختلط وهو أيضا مدلس ولم يصرح بالتحديث عن أبى الأحوص. ولكن هذا الحديث من رواية شعبة عنه وهو لا يروى عنه إلا ما سمعه . ومما يدل على هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر فى آخر كتابه «طبقات المدلسين » نقلاً عن البيهقى أنه قال : وروينا عن شعبة أنه قال : كفيتكم تدليس ثلاثة بالأعمش وأبى إسحاق وقتادة » .

ثم قال ابن حجر : قلت : فهذه قاعدة جيدة فى أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة» انتهى .

قلت : وكذلك فإن اختلاط أبى أسحاق لا يضر هنا لأن شعبة يعد من أثبت أصحابه فيه [انظر شرح علل الترمذى لابن رجب ص١٩٢ ، ٢٩٢] وهذا يفيد أنه روى عنه قبل اختلاطه ، ومما يدل على ذلك صراحة أن الحافظ ابن حجر ذكر فى مقدمة الفتح [الفصل التاسع فى ترجمته لأبى إسحاق] أنه لم ير فى البخارى من الرواية عن أبى إسحاق إلا عن القدماء من أصحابه كالثورى وشعبة .

وعلى هذا فإسناد هذا الحديث يكون صحيحا لو ثبت أن محمد بن حيان ثقة ويكون حسنا لو ثبت أنه صدوق .

ولكن نظرا لعدم الوقوف على ترجمته ، فيكون هذا الإسناد ضعيفا لا يحتج به منفردا ولكنه يصلح للاستشهاد والتقوية لعدم اشتداد ضعفه . وحيث أن لهذا اللفظ حكم الرفع لما سبق ذكره فيصلح لتقوية المرفوع .

ثم وجدت المنذرى قد أورد هذا الحديث فى الترغيب والترهيب [٧٢٢/١- ٨٢٢] وصرح بأن إسناده حسن .

هذا وقد أورد الهيثمى هذا الحديث فى المجمع [٥٣/٢] وعزاه للطبرانى فى الكبير من رواية ابن مسعود موقوفا ، وقال : ورجاله ثقات .

وهذا يفيد أن محمد بن حيان ثقة لأنه لم يستثن أحدا من رواته ولكن يعكر على هذا أنه أورد فى المجمع (٢٠٢/٨) حديثا رواه الطبرانى فى الكبير أيضا [حـ ٩ رقم ٦١٩٨]. عن شيخه أبى خليفة عن أبى الوليد وكذلك رواه عن شيخه محمد بن حيان المازنى عن عمرو بن مرزوق فقال الهيثمى فى شأنه : رواه الطبرانى موقوفا بإسنادين رجال أحدهما ثقات غير أن مشايخ الطبرانى لم أعرفهم » انتهى .

قلت : فهذا يدل على أنه لم يعرف أبا خليفة و محمد بن حيان المازنى لأنهما هما شيخا الطبرانى فى هذا الحديث .

ومعنى هذا أنه اضطرب فى الحكم على محمد بن حيان المازنى حيث نص هنا على أنه لم يعرفه وذكر فى الحديث السابق أن رجاله ثقات - وهذا القول يفيد أنه ثقة فيسقط قوله فى محمد بن حيان جملة . ونكتفى بتحسين المنذرى لإسناد الحديث السابق . ولولا تصريح المنذرى بهذا لكان الراجح أن محمد بن حيان لا يعرف لأننا لم نقف له على ترجمة فيم اطلعنا عليه من المصادر ولأن الهيثمى نفسه صرح بأنه لم يعرفه ، بخلاف قوله السابق [أعنى قوله : رجاله ثقات] فهو ليس صريحا فى كونه ثبت لديه أن محمد بن حيان ثقة لاحتمال أنه كان يقصد رجال الإسناد كلهم سوى محمد بن حيان.

ومما يؤيد هذا أن الطبرانى روى فى الكبير [حـ ٩رقم٥١٩٨] بنفس إسناد الحديث السابق أى عن محمد بن حيان عن عمر بن مرزوق عن شعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبدالله قال : إذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا عليكم أحدكم ، ولا يتناجى اثنان دون صاحبهما .

وأورد الهيثمى فى المجمع [٥٥٢/٥ - ٦٥٢] الجزء الأول منه وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

فقوله هذا يدل على أنه يقصد رجال الإسناد سوى محمد بن حيان المازنى لأنه ليس من رجال البخارى ولا من رجال مسلم ولا نعلم أحدا ذكره فى رجالهما أو فى رجال أحدهما . ولكن المذكور فى رجال مسلم هو محمد ابن حيان أبو الأحوص البغوى نزيل بغداد ، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين ، وهذا ليس هو الأول حتما لأنه توفى قبل أن يولد الطبرانى بسنوات عدة أما الأول فقد صرح الطبرانى بالسماع منه .

ومما يؤيد ما تقدم أيضا أن الطبرانى روى فى الكبير [حـ ٩ رقم٥١٩٨] فقال : حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يقول : سمعت عبدالله يدعو بهذا الدعاء اللهم إنى أسألك بنعمتك عليّ . . . » الحديث .

وأورده الهيثمى فى المجمع [٤٨١/٠١ – ٥٨١] وعزاه للطبرانى ، وقال : ورجاله رجال الصحيح .

وهو يقصد بهذا رجال الإسناد سوى شيخ الطبرانى وهو أبو خليفة – واسمه الفضل بن الحباب بن محمد الجمحى – لأن الفضل هذا ليس من رجال البخارى ولا من رجال مسلم بل ولا من رجال أحد من أصحاب الكتب الستة ، وكذلك فقد صرح الهيثمى بأنه لم يعرفه كما سبق عنه فى الحديث السابق ، والفضل هذا معروف وله ترجمة فى الميزان واللسان .

والظاهر أن الهيثمى يقصد بقوله فى المجمع : رجاله من رجال الصحيح رجال الاسناد سوى شيخ الطبرانى لأن هذا القول تكرر منه فى أحاديث كثيرة جدا مع أن شيوخ الطبرانى فيها ليسوا من رجال الصحيح فانظر على سبيل المثال المعجم الكبير جـ ٩ أحاديث رقم ٨٨٠٦ ، ٨٨٥٣ ، ٨٨٦٦ ، ٨٩٠١،٩٠٦٨،٩٠٦٩،٩٠٩١، ٩٠٩٣ ، ٩٠٩٤، حـ ١٠ أحاديث رقم رقم ٨٧٤٩ ١٠٣١٤ ، ١٠٣٢٠ ، ١٠٣٧٩ ، ١٠٤٤٨ ، . . . . فإن كان يقصد بقوله السابق كل رجال الإسناد فقد وهم فى هذا وهما فاحشا لما سبق مما يجعلنا نتوقف عن اعتماد هذا القول حتى نقف على الإسناد .

٥ – ما رواه الطبرانى فى الكبير [حـ ٩رقم ٨٧٤٩] فقال :

حدثنا محمد بن النضر الأزدى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبدالله قال : « ما صنعت امرأة خيرا من أن تقعد فى قعر بيتها تعبد ربها ، تقول إحداهن أذهب إلى أهلى فيستشرفها الشيطان حتى تقول : ما رآنى أحد إلا أعجبته » وهذا إسناد رواته ثقات إلا محمد بن النضر الأزدى فلم أقف له على ترجمة ، وإبراهيم الهجرى فقد قال فيه فى التقريب : لين الحديث رفع موقوفات . .»انتهى .

قلت : والظاهر من ترجمته فى التهذيب أنه أدنى مرتبة من أن يقال فيه : لين الحديث فالأشبه أن يقال فيه : ضعيف وعلى هذا فإسناد هذا الحديث يكون ضعيفا ولكنه يصلح للاستشهاد والتقوية ، وإذا اعتبرناه شديد الضعف فلا يصلح لشىء من ذلك ويكتفى بما سبق ذكره من طرق .

ومما سبق يتضح أن هذا الحديث على الأقل حسن بمجموع ما ذكرنا له من طرق مرفوعة وموقوفة إن لم يكن صحيحا بمجموعها .

ومما ينبغى ملاحظته بشأن حديث ابن مسعود هذا أنه اختلف على أبى الأحوص فى رفعه ووقفه كما هو ظاهرمن الطرق السابقة فرواه مورق عن أبى الأحوص عن عبدالله مرفوعاً وخالفه أبو إسحاق السبيعى وحميد بن هلال وإبراهيم الهجرى فرووه عنه موقوفاً على عبدالله وحيث إن هؤلاء فى مجموعهم أضبط وأحفظ من مورق لأنهم جماعة ومنهم أبو إسحاق وروايته هذه قبل إختلاطه وفيهم أيضاً حميد بن هلال فيكون الأشبه فى هذا الحديث هو الوقف ويكون الرفع غير محفوظ إلا أنه لما كان الرافع ثقة – وهو مورق– ولما كان هذا اللفظ لا يقال من قبيل الرأى ولما كان ابن مسعود لا نعلم عنه أنه كان يتلقى من أحد من أهل الكتاب فيكون الرفع أيضاً محفوظاً من حديث ابن مسعود وبالتالى يكون هذا المرفوع صالحاً لأن يتقوى بحديث ابن عمر الذى سبق ذكره وكذلك ببقية الموقوفات السابقة .

هذا ومما ينبغى ملاحظته أيضاً أنه اختلف على أبى الأحوص فى لفظ الحديث أيضاً إلا أن الجزء الذى نحن بصدد تحقيقه فى هذا المبحث وهو لفظ:« المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه عنه مورق وأبو إسحاق وحميد بن هلال وهم فى مجموعهم أضبط وأحفظ بكثير جداً ممن لم يروه عنه وهو إبراهيم الهجرى وعلى هذا فهذا اللفظ يعد محفوظاً فى حديث ابن مسعود بلا شك وأيضاً فإن الهجرى روى عنه أمر الخروج واستشراف الشيطان ولكن ببعض معناه .

هذا وقد ورد الحديث أيضاً مرفوعاً من حديث أبى سعيد الخدرى عند الديلمى فى الفردوس بمأثور الخطاب رقم [٣١٧٦] ولفظه : «المرأة عورة وإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من ربها ما كانت فى قعر بيتها » .

ولم نقف على سنده لأن الفردوس بمأثور الخطاب محذوف السند فإن كان غير شديد الضعف كان صالحاً لتقوية الحديث السابق وإلا اكتفينا بما سبق من طرق .

فاشدد على هذا التحقيق يديك فلعلك لا تظفر به فى كتاب آخر ، والحمد لله على توفيقه .

فصـــل

فى ذكر شى يسير مما دل دلالة صريحةعلى أن صوت المرأة

ليس بعورة علي الرجال الأجانب وكان فى آخر حياة النبى :

عن عبدالله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع .

رواه البخارى [٣١٥١ فتح فى الحج باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٤٥٨١ ، وباب حج المرأة

عن الرجل ٥٥٨١وكذلك رواه برقم ٩٩٣٤ ، ٨٢٢٦] وأخرجه مسلم رقم ٤٣٣١ فى الحج باب الحج عن العاجزين كزمانة وهرم ونحوهما ، ورواه مالك فى الموطأ ٩٥٣/١ فى الحج باب الحج عمن يحج عنه ، وأبو داود رقم ٩٠٨١ ، والنسائى ٥٧١١/٥ ، ٨١١ ، ٩١١ وغيرهم ، ورواه مسلم أيضا ٥٣٣١ من حديث الفضل بن العباس بنحوه مع اختصار وكذلك الترمذى رقم ٨٢٩ والدارمى [٩٣/٢ – ٠٤] وأحمد [٢١٢/١ ، ٣١٢] وغيرهم .

والحديث صريح فى دلالته على ما تقدم ذكره ، وهو متأخر لأنه كان فى حجة الوداع وكانت فى السنة العاشرة من الهجرة ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم رقم ٨١٢١ فى الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود ٥٠٩١ وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله قال :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله . .» وساق الحديث فى وصف حجة النبى صلى الله عليه وسلم .

ومما يؤيد ذلك أيضا أننا لا نعلم خلافا بين أهل العلم بالسير والتواريخ أن حجة النبى صلى الله عليه وسلم وهى المسماة بحجة الوداع كانت فى سنة عشر من الهجرة ، وانظر لذلك تاريخ الطبرى والعبر والشذرات والبداية والنهاية وغيرها فى أحداث هذه السنة ، وانظر أيضا الثقات لابن حبان [٤٢١/٢ ، . . . .] والطبقات الكبرى لابن سعد [٢٧١/٢ ، . . . . .] .

ثم توفى النبى صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة وقد ذكر الطبرى فى تاريخه أنه لا خلاف بين أهل العلم بالأخبار فى ذلك ، وانظر تاريخ الطبرى [٩٩١/٣ ، . . .] وكذلك غيره من كتب التاريخ للتأكد من ذلك .

ومما سبق يتضح جليا أن هذا الحديث كان فى آخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم لأنه توفى بعد حجته بثلاثة أشهر أو أقل .

وبعد أن انتهينا من إثبات تأخر هذا الحديث ننتقل إلى الإجابة عن شبهات ربما تنقدح فى أذهان بعض الناس بشأن الاحتجاج بهذا الحديث .

الشبهة الأولى :

رب قائل يقول . إن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به على أن صوت المرأة ليس بعورة على الأجانب لاحتمال أن هذه المرأة كانت مضطرة للسؤال بنفسها دون أن تنيب عنها غيرها لأنها لم يكن معها محرم من الرجال لكى يقوم هو بالسؤال نيابة عنها .

وللإجابة عن هذا نقول : بافتراض وجود هذا الاحتمال فهو لا يصلح لإسقاط دلالة هذا الحديث على أن صوت المرأة ليس بعورة على الرجل الأجنبى لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن هذا – أى أنه لم يسألها أو غيرها عن وجود محرم لها يسأل نيابة عنها –

وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل الدليل منزلة العموم من المقال كما هو مقرر وهذا يفيد أن المرأة سواء كان لها محرم يسأل لها أم لم يكن وسألت بنفسها وسمع الأجنبى صوتها جاز له ذلك وجاز السؤال لها سواء كان المستمع هو المفتى لها أو غيره لأن الفضل كان قد شهد القصة ولم يكن هو المفتى وكذلك شهدها غيره كالعباس أبوه وقد دل على هذا رواية هذا الحديث من طريق على بن طالب عند الترمذى ٥٨٨ وأحمد [٥٧/١ – ٦٧] وكذلك ابنه عبدالله فى زوائده على المسند [٦٧/١] والبيهقى [٩٨/٧] وغيرهم عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس ثم أتى الجمرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت : يار سول الله إن أبى شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله فى الحج فيجزى أن أحج عنه ؟ فقال : حجى عن أبيك ولوى عنق الفضل ، فقال له العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك ، قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما .» واللفظ للبيهقى والحديث عنده مختصر وعند الآخرين لفظه أتم . وقال الترمذى : حديث علىّ حسن صحيح ، قلت : وإسناده حسن ، وأورده الألبانى فى صحيح الترمذى – والظاهر أيضا أن عليا كان قد شهد القصة لأنه راوى الحديث وكذلك غيرهم ويدل على ذلك حديث ابن عباس السابق عند البخارى (٨٢٢٦)لأن فيه : «فوقف النبى للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . .» وذكر الحديث بنحو ما سبق . وبالإضافة إلى ما سبق فإن احتمال عدم وجود محرم لهذه المرأة مستبعد لأن الذى يظهر من مجموع طرق هذا الحديث أن المرأة كان معها أبوها وأنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً فقد ورد فى بعض طرق الحديث أن السائل رجل وأنه سأل عن أبيه وفى بعضها أن السائل امرأة وفى بعضها أنها امرأة وأنها سألت عن أمها وليس هذا اضطرابا يسقط الاحتجاج بالحديث لأن الجمع ممكن والطرق صالحة للحجية . ومما يؤيد ما ذكرنا أن الحافظ ابن حجر استظهر فى الفتح (٢٨/٤ باب حج المرأة عن الرجل) من مجموع الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا ، ثم قال :[ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال :« كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم وأعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبى صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة . .»ثم قال ابن حجر : فعلى هذا فقول الشابة إن أبى لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه]. انتهى .

الشبهة الثانية :

رب قائل يقول : لعل السبب فى تكلم المرأة مع أن أحد محارمها كان معها – كما دل على ذلك الحديث الذى سبق ذكره عند أبى يعلى – إنما كان لإرادة أن يسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوتها رجاء أن يتزوجها وعلى هذا فلعله يكون قد رخص فى كلامها والاستماع إلى

صوتها من أجل غرض الخطبة مع أنه عورة كما رخص لمن أراد الزواج من امرأة أن ينظر إليها مع أن هذا لا يجوز له على وجه العموم وإذا كان هذا الاحتمال قائما فلا يكون حديث ابن عباس السابق صريحا فى دلالته على أن صوت المرأة ليس بعورة على الرجل الأجنبى .

وللإجابة على هذه الشبهة نقول :

وقفنا بحمد الله تعالى على إسناد هذا الحديث عند أبى يعلى [٧٩/٢١] حديث رقم (١٣٧٦) فقال : حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد حدثنا قبيصة بن عقبة عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . .» فذكر الحديث بنحوه .

وهذا إسناد ضعيف فهو قاصر عن درجة الحسن فاعتبار الحافظ ابن حجر أنه قوى [انظر ما سبق ذكره قريبا عن ابن حجر نقلا عن الفتح] يعد وهما منه لما يأتى :

١ – أن أبا إسحاق هو السبيعى وهو وإن كان ثقة إلا أنه مشهور بالتدليس وقد ذكره ابن حجر نفسه فى كتابه طبقات المدلسين فى المرتبة الثالثة وقد تقدم ذكر اصطلاحه فى تعريف هذه الطبقة .

وهو نفسه وصفه فى كتابه السابق الذكر بأنه مشهور بالتدليس إلا أن الظاهر أنه اضطرب في ذلك لأنه لم يذكر شيئًا عن تدليسه عندما أورده في الفصل التاسع من مقدمة الفتح وكذلك عندما ترجم له في التقريب وعلى هذا فلا يعتمد إيراده له في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين ولا وصفه له بأنه مشهور بالتدليس ولكن وصفه العلائي أيضاً في جامع التحصيل ص ٨٠١ بأنه مشهور بذلك . أي بالتدليس . وأورده ضمن أمثلة المدلسين من الطبقة الثالثة صـ ٣١١ وتعريفها عنده هو نحو تعريف ابن حجر السابق .

وفى هذا الحديث لم يصرح بالسماع من سعيد بن جبير .

٢ – أنه أيضا كان قد اختلط بآخره وقد ذكر ابن حجر نفسه هذا عنه فى ترجمته فى التقريب ، وقد ذكر ابن رجب فى شرح علل الترمذى ص٢٩٢ عن ابن نمير أن يونس بن أبى إسحاق ممن سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط ومما يؤيد هذا أن أحمد ضعف حديث يونس عن أبيه وقال : حديث إسرائيل أحب إلى منه [انظر التهذيب (٤٣٤/١١) ، وشرح العلل ص٢١٢]، ومما يؤيد هذا أيضا أن البخارى ومسلما رويا لأبى إسحاق فى صحيحيهما ولكنهما لم يخرجا له شيئًا من رواية يونس ابنه عنه وكذلك فإن مسلما روى ليونس فى صحيحه ولكنه لم يخرج له شيئًا من روايته عن أبيه [انظر الكواكب النيرات لابن الكيال] وعلى هذا فتكون رواية يونس عن أبيه فيها ضعف .

٣ – أن يونس وإن كان قد روى له مسلم فهو مختلف فيه ولكن الأكثرين على تعديله وبعضهم ضعفه وقال فيه أحمد : حديثه مضطرب ، وهذا جرح مفسر فيقبل ولا يرد مقابل التعديل وكذلك قال فيه فى رواية أخرى : فى حديثه زيادة على حديث الناس ، وهذا يعنى أنه

خفيف الضبط ويكون هذا جرحا مفسرا أيضا ، وقال فيه يحيى القطان : كانت فيه غفلة شديدة ، وهذا جرح مفسر أيضا ولعله لهذا كله قال فيه ابن حجر فى التقريب : صدوق يهم قليلا .

فعلى هذا إذا تفرد برواية ولم يتابعه عليها غيره فإن النفس لا تطمئن إلى صحتها بل ولا حسنها . فإذا كان هذا فى روايته عن أبيه فإنها تكون ضعيفة لما سبق .

وهذا يقال أيضاً إذا انفرد يونس بزيادة فى حديث لم يتابعه عليها غيره ولم تكن مخالفة لما رواه الثقات ، فإن كانت مخالفة كانت شاذة فلا تقبل فإن كانت فى روايته عن أبيه فهى غير مقبولة مطلقا لضعفها .

٤ – أن هذا الحديث رواه أحمد (٣١٢/١) فقال : ثنا حجين عن المثنى وأبو احمد – يعنى الزبيرى المعنى – قالا : ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن حبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس – قال أبو احمد : حدثنى الفضل بن عباس – قال : كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم حين أفاض من المزدلفة وأعرابى يسايره وردفه ابنة له حسناء ، قال الفضل فجعلت انظر اليها فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهى يصرفنى عنها فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

ومن هذا اللفظ يتبين أن إسرائيل [وهو ابن يونس بن أبى إسحاق وهو ثقة من رجال الشيخين وغيرهما] لم يذكر فى روايته الزيادة التى رواها أبوه يونس فى هذا الحديث – أعنى قوله : فجعل يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها . ومع أن هذه الزيادة ليست مخالفة لرواية إسرائيل إلا أنها لا تصلح للاحتجاج بها لما سبق .

وبالإضافة إلى هذا فإن إسناد حديث إسرائيل أيضا فيه ضعف لأن أبا اسحاق مدلس كما سبق وقد عنعن وكان قد اختلط بآخره وإسرائيل عده بعضهم فيمن روى عنه فى اختلاطه ولكنه على أي حال أثبت فى أبى إسحاق من أبيه يونس ومما يؤيد ذلك ما تقدم ذكره عن أحمد فيه وفى أبيه ، وما ذكره ابن رجب فى شرح علل الترمذى ص٣٩٢ أن طائفة رجحت إسرائيل فى أبى إسحاق خاصة على الثورى وشعبة ومنهم ابن مهدى ، [وانظر التهذيب أيضا ومقدمة الفتح الفصل التاسع] .

ولكن الأكثرين على أن الثورى وشعبة هما أثبت أصحاب أبى إسحاق فيه. ومما يؤيد أن إسرائيل أثبت فى جده أبى إسحاق من أبيه يونس أن يونس نفسه كان يقدمه على نفسه فى حديث أبى إسحاق وكذلك فقد اعتبره أبو حاتم من أتقن أصحاب أبى إسحاق وكذلك فقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما لإسرائيل عن أبى إسحاق [انظر الكواكب النيرات] وحيث إن الأمر كذلك فيكون إسرائيل أضبط وأحفظ لحديث أبى إسحاق من أبيه هذا بالإضافة إلى أنه أضبط وأحفظ منه مطلقا لما تقدم ذكره فى شأن أبيه .

وعلى هذا فيكون إسناد حديث إسرائيل حسنا لولا عنعنة أبى إسحاق فروايته أولى بأن تكون محفوظة من رواية يونس .

فالعجب من حسين سليم أسد وهو محقق مسند أبى يعلى أن يقول فى حديث يونس هذا عند أبى يعلى : إسناده صحيح !! مع وجود

هذه العلل فى إسناده .

وبعد أن أثبتنا أن الزيادة السابقة الذكر لا تصلح للاحتجاج بها فيسقط كل ما ذكر فى الشبهة الثانية من الاحتمال المذكور فيها ، ويبقى الحديث السابق حجة صريحة فى دلالته على أن صوت المرأة ليس بعورة على الأجنبى .

بل إننا إذا افترضنا ثبوت هذه الزيادة وصلاحيتها للحجية فإنها لا تصلح أن يستدل بها على إيراد الاحتمال المذكور فى الشبهة الثانية ، لأن هذا الحديث – أعنى حديث يونس وإسرائيل – ليس فيه أن المرأة تكلمت أو سألت ولكن ذكر فيه نظر الفضل إليها ، وقد ذكر سؤالها للنبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس السابق وكان الفضل شاهدا للقصة كما سبق وكذلك ورد سؤالها فى حديث على السابق وقد ظهر من سياقه أن العباس أيضا كان قد شهدها وكذلك على لأنه الراوى للحديث ، فإذا افترضنا أن سؤالها إنما كان لأن يسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوتها رجاء أن يتزوجها فلو كان صوت المرأة عورة لأنكر النبى صلى الله عليه وسلم عليها أن تسأله فى حضرة العباس والفضل وعلى وغيرهم من الأجانب لأنه ليس واحد منهم مقصودا بالتكليم من أجل الخطبة إلا النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأمرها بالسكوت فى حضرتهم ولأنكر عليهم أن يسمعوا صوتها ولأمرهم بالابتعاد عنه قليلا حتى لا يسمع صوتها إلا هو وأبوها إن كان معها .

وحيث إن شيئا من هذا لم يحدث ولو حدث لنقل ، فيكون الحديث صريحا فى دلالته على أن صوت المرأة ليس بعورة على الاجنبى .

الشبهة الثالثة : رب قائل يقول : ربما كان أبوها قد أرسلها إلى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله بعد أن رمى الجمرة ولم يكن معها فى هذا الوقت فلم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان معه بالابتعاد وأذن لها فى الكلام فى حضرتهم حتى لا تكون هناك خلوة بها لأن الخلوة بالأجنبية لا تجوز .

وللإجابة عن هذا نقول :

هذا الاحتمال غير وارد أصلا لأن الخلوة تكون منتفية أيضا إذا كان الرجل مع المرأة ومعهما بعض الأجانب فى مكان قريب منهما يرونهما وإن كانوا لا يسمعون صوت كل منهما فلو كان هذا الاحتمال قائما لأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان معه بتركهما إلى مكان قريب بحيث يشاهدون ولكن لا يسمعون وحيث إن هذا لم يحدث ولو حدث لنقل فيبقى الحديث دالا على ما ذكرنا .

وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكر الشوكانى أن ابن حجر قال : والذى صح لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها [انظر نيل الأوطار ٦/١٦١] وانظر الفتح حديث رقم (٧٢١٥) .

فهذا القول يؤيد ما ذكرنا بشأن هذا الاحتمال من أنه غير وارد ، ويبقى الحديث حجة صريحة فيما ذكرنا .

فائـدة :

ينبغى أن يُعلم أن هذا الحديث أيضا حجة صريحة فى دلالته على أنه لا يجب على المرأة أن تغطى وجهها عن الأجانب فضلا عن غيرهم لأنه متأخر كما سبق فإذا قلنا بافتراض النسخ فسيكون هو الناسخ للأدلة التى ربما يحتج بها البعض على وجوب التغطية ويثبت به أن هذا لا يجب ، وما أوردناه من شبهات فى شأن الاحتجاج به على أن صوت المرأة ليس بعورة وارد هنا أيضاً فيرد عليها بمثل ما سبق .

فإن قيل : إن هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به على عدم وجوب تغطية المرأة وجهها لأن المرأة الخثعمية كانت محرمة

قلنا :

أولا : إن هذه القصة كانت بعد رمى جمرة العقبة كما هو وارد فى بعض طرق الحديث ، وبرميها يحل للمرأة لبس النقاب والقفازين والطيب وغير ذلك إلا ما استثنى [ولسنا بصدد التفصيل فى هذا] وعلى هذا فلو كانت التغطية واجبة عليها لأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالإنتقاب أو بالإسدال أو غير ذلك مما يؤدى إلى حجب الوجه عن الأجانب ، وحيث إن هذا لم يكن ولو كان لنقل فهذا يدل على عدم الوجوب .

ثانيا : أننا إذا افترضنا أن هذه القصة كانت قبل رمى الجمرة أى حال إحرامها فإن الحديث حجة أيضا فى عدم الوجوب لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما نهى المرأة المحرمة عن الانتقاب ولكن لم ينهها عن أن تسدل من على رأسها على وجهها ومما يدل صراحة على أن هذا الإسدال حال الاحرام غير منهى عنه ما رواه أبو داود (٣٣٨١) ، وابن ماجه (٥٣٩٢) وأحمد (٠٣/٦)، وغيرهم عن عائشة قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» ولكن إسناده ضعيف لا تقوم به حجة [وقد ضعفه الألبانى فى الإرواء (٣٢٠١)، والمشكاة (٠٩٦٢) وأورده فى ضعيف أبى داود ٧٢٢ وضعيف ابن ماجة(٧٣٦) ، وضعف إسناده النووى فى المجموع (٥٥٢/٧)] ولسنا بصدد تحقيق القول فيه .

والحجة فى كون الإسدال غير منهى عنه هى المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » [رواه البخاري وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر وقد ورد عنه موقوفًا أيضًا وكلاهماصحيح ولسنا بصدد التفصيل في هذا وانظر الإرواء حديث رقم ٢١٠١] لأنه دل بمنطوقه على عدم جواز أن تغطى المحرمة وجهها بما يكون قد فُصِّلَ على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، فدل بمفهومه على جواز تغطية الوجه بما يكون غير مفصل على قدره كأن تسدل من على رأسها على وجهها، وغير ذلك . [انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١١/٢ – ٣١١] ومعالم السنن للخطابى [٤٥٣/٢ مع مختصر سنن أبى داود حديث رقم ٧٥٨١] ، ونيل الأوطار [٥/٥] ، والمجموع [٤٥٢/٧ ، ٤٦٢ ، ٥٦٢] ، والمغنى [٥٢٣/٣ ، ٦٢٣ ، ٧٢٣] وصحيح ابن خزيمة [٣٠٢/٤] وكذلك فمما يؤيد جواز الإسدال دون الانتقاب ما رواه البيهقي (٧٤/٥) من حديث عائشة قالت : « والمحرمة تلبس من الثياب ماشاءت إلا ثوبًا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب علي وجهها إن شاءت » وإسناده صحيح وصحح إسناده أيضًا الألباني في الإرواء [٤/ ٢١٢] .

وحيث إن الأمر كذلك فحيث إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر الخثعمية بأن تستر وجهها عن طريق الإسدال أو غير ذلك مما لا يعد نقابا أو برقعا فهذا يدل صراحة على عدم وجوب تغطية المرأة وجهها حال إحرامها ، وبالتالى فهو حجة صريحة فى أن وجه المرأة ليس بعورة لأنه لو كان عورة لوجب عليها ستره حال إحرامها أيضا كما هو شأن سائر العورات . وإذا ثبت أنه ليس بعورة حال الإحرام فهو كذلك فى غير الإحرام لأنه لا فرق فى حدود العورة بين المحرمة وغيرها .

هذا وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن وجه المرأة ليس بعورة يجب ستره ومما يؤيد هذا أن ابن حجر نقل فى الفتح عند شرحه لهذا الحديث وهو رقم ٨٢٢٦ [كتاب الاستئذان] عن ابن بطال أنه قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ولو رآه الغرباء » انتهى .

ثم تعقب الحافظ ابن حجر قول ابن بطال بقوله : قلت : وفى استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة » انتهى .

قلت : بل إن تعقب ابن حجر كلام ابن بطال فى احتجاجه بهذا الحديث هو الذى فيه نظر لأن الراجح أنها كانت غير محرمة كما سبق وبافتراض أنها كانت كذلك فقد سبق الجواب عن هذا الاعتراض .

هذا وقد ذكر النووى فى المجموع [٩٦١/٣] أن القول بأن وجه المرأة الحرة ليس بعورة هو المشهور من المذهب الشافعى وأنه قول مالك وطائفة وهو رواية عن أحمد وأنه قول الأوزاعي وأبى ثور وأنه قول أبى حنيفة والثورى .

فإن قيل : إن وجه المرأة ليس بعورة إنما هو فى الصلاة وهو عورة فى باب النظر فلا يجوز كشفه أمام الأجانب .

قلنا : إن هذا الحديث صريح فى إبطال هذا الادعاء لأن الخثعمية لم تكن فى صلاة وكانت غير ساترة لوجهها ومع ذلك فلم يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بستر وجهها كما سبق مع أن الفضل كان ينظر اليها ومع أنها كانت حسناء ولكنه صرف وجه الفضل عنها ، وعلى هذا فالحديث صريح فى أن المرأة لا يجب عليها ستر وجهها ولكن ينبغى عدم نظر الأجنبى إليه فهو عورة إذاً بالنسبة للناظر لها فيكون ممنوعا من ذلك وليس عورة بالنسبة لها فلا يجب عليها ستره عن الأجانب ولو حدث منهم نظر إليه .

هذا وينبغى أن يُعَلم أن أعدل الأقوال فى هذا المبحث وأرجحها أيضا هو القول باستحباب تغطية الوجه لا وجوبه وفى هذا القول إعمال للأدلة الواردة فى هذا الباب فيما وقفنا عليه إذ به يجمع بينها وبين بعضها دون الاحتجاج ببعضها وترك البعض الآخر كما هو الشأن فى قول من ذهب إلى وجوب تغطيته مطلقا حيث استنبط الوجوب من بعض الأدلة ولا أعلم أحدا ممن قال بالوجوب أجاب عن دليل ابن عباس هذا جوابا مرضيا شافيا كافيا بل إن منهم من لم يتعرض لهذا الحديث بذكر أصلا ومن ثم كان ما رآه من القول بالوجوب بعيدا عن الصواب لتركه دليلا يعد من أصرح الأدلة الدالة على عدم الوجوب وأصحها إن لم يكن هو أصرحها . ولو لم يثبت فى هذا الباب غيره لكان وحده كافيا لترجيح عدم الوجوب فكيف إذا كان قد ثبت غيره مما يدل على ذلك أيضا ؟!

وأما من ذهب إلى تحريم تغطية الوجه كصاحب كتاب تذكير الأصحاب بتحريم النقاب فقد شذ بهذا القول شذوذا كبيرا وأخطأ به خطأ بينا وما علمنا أحدا من السابقين قال بمثل هذه المقالة الشنعاء ولا أظن أحدا ممن آتاه الله شيئا من الفهم الصحيح للأدلة يقولها .

ولست بصدد التفصيل فى ترجيح القول بالاستحباب وتضعيف القول بالوجوب وإبطال القول بالتحريم لأن هذه الرسالة ليست موضعا لهذا ، ولكن نظرا لأننى تعرضت لذكر حديث ابن عباس فيها بشأن صوت المرأة فرأيت إتماما للفائدة أن أذكر صلاحيته أيضا للاحتجاج به على عدم وجوب تغطية المرأة وجهها عن الأجانب وأن أتعرض بشيء كبير من الاختصار لهذا المبحث.

هذا ما يسر الله تعالى كتابته فى هذه الرسالة والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

وكتب

عطاء بن عبد اللطيف بن أحمد

القاهرة سنة ٢١٤١ من الهجرة

الفهـرس العـام

الموضـــوع

. أدلة الكتاب على أن صوت المرأة ليس بعورة

. أدلة السنة على أن صوت المرأة ليس بعورة

. الدليل الأول حديث أنس

. الدليل الثاني حديث ابن عباس

. الدليل الثالث حديث زينب أمرأة ابن مسعود

. الدليل الرابع حديث أسماء بنت ابي بكر

. الدليل الخامس حديث عائشة أم المؤمنين

. الدليل السادس حديث سعد بن ابي وقاص

. الدليل السابع حديث عبد الله بن عباس

. الدليل الثامن حديث سهل بن سعد الساعدي

. الدليل التاسع حديث ابي موسى الأشعري

. تكلم الرجال الأجانب مع النساء فى عهد الخلفاء الراشدون

. أقوال المذاهب الأربعة في صوت المرأة

. شبهات والرد عليها

. الشبهة الأولى

. الشبهة الثانية

. الشبهة الثالثة

. الشبهة الرابعة

. ملحق بشأن حديث . . المرأة عورة

. فصل في ذكر شيء يسير مما دل دلالة صريحة

على إن صوت المرأة ليس بعورة على الرجال الأجانب

وكان فى آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم

. شبهات ربما تنقدح في أذهان بعض الناس

بشأن الاحتجاج بهذا الحديث

. الشبهة الأولى

. الشبهة الثانية

. الشبهة الثالثة

. الفهــرس